

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة قنا

عن العام المالي ٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا جلسة ٢٠٠٥/٣/٣١ باعتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالي ٢٠٠٤؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/٢٢؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة قنا عن العام المالي ٢٠٠٤ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ١٧٧٤,٧٤ جنيه (فقط مليون وسبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعين جنيهاً وأربعة وسبعون قرشاً) وجملة المصروفات بلغت ٦٩,٦٩٥٥٨٨٦١ جنيه (فقط خمسة وثمانمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وواحد وستون جنيهاً وتسعة وستون قرشاً) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٢١٥٢١٦,٠٥ ج (فقط مليون ومائتان وخمسة عشر ألفاً ومائتان وستة عشر جنيهاً وخمسة قروش) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠٠٤/١٢/٣١ مبلغ ٤٠٣٥٣٦,٣٣ ج (فقط أربعة ملايين وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر جنيهاً وثلاثة وثلاثون قرشاً).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٥/٨/٢٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن